

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بتعيين وكيل لوزارة التعليم العالي ...  
قرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام بكمادر المعاونة العامة بوزارة المالية  
بمستوى وظائف الإدارة العليا ...  
قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ  
٥٠٠ جنية من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية لمواجهة تقديم معونة تقديرية  
لجمهورية باكستان لإغاثة منكوبى الزلازل فى إقليم الحدود الشمالية الغربية بها ...

رئاسة الجمهورية

٩١ ديوان كبر الأماء - منح أوسمة ... ... ... ... ... ...

رئاسة مجلس الوزراء

الاستدراك للقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنفيذه  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترعى الملكية للشقة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

فَرِنْ:

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جانة المسلمين والطريق الموصى إليها بعزبة الحلا التابعة لقرية التلتين مركز منها القمع محافظة الشرقية على أرض مساحتها قيراط و لا أحجم للجانة ، و قيراطان ولا أحجم للطريق .

مادة ٢ — يسْتُولِي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها باسم مالكها بالذكْرِ فو الرسم المرافق

**مادة ٣ — نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

صدر ببرلمان الجمهورية في ١٥ اغسطس ١٢٩٤ (٢٣ آب ١٨٧٦)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥

بعد المهلة المنصوص عليها في البند (ب) ، (ج)  
من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار  
قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

باسم الشعب

رئیسجمهوری

تمكّن الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تُعد المهلة المتصوّص عليها في البندين (ب) ، (ج)  
من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بـاصدار قانون تسوية  
الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ستة شهور أخرى .

**يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها**

( ۱۳۷۰ کسری ساری ) ۱۵۹۰ کسری ساری و فارسی

أنواع النادان

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المطلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ - يعتد من أعمال المفعنة العامة مشروع توسيع شارع الشيخ يونس في المنطقة المقصورة بين شارع جمال الدين الأفغاني وشارع السكة الحديد الفرنساوى بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية على أرض مساحتها ١٨٧٥ متراً مربعاً .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذ هذا المشروع والوضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٢٩٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن اعتبار مشروع توسيع شارع الشيخ يونس بمدينة المنصورة

محافظة الدقهلية من أعمال المفعنة العامة والاستيلاء على الأرض

الازمة له

وافقت محافظة الدقهلية على عملية تنفيذ توسيع شارع الشيخ يونس بعرض أربعة أمتار من جهة شركة مصر للطبيع الأقطان وشركة مصر للزيوت والصابون في المنطقة المقصورة بين شارع جمال الدين الأفغاني وشارع السكة الحديد الفرنساوى - وتمثل هذا المقطع المساحة الازمة لمسار مواسيد الانحدار الخاصة بمحطة تدريم شبكة إنبارى شرق مدينة المنصورة ويبلغ مقدارها ١٨٧٥ متراً مربعاً طبقاً للوضع بالرسم الهندسى المرافق وتحتكر منها شركة مصر للطبيع الأقطان مساحة ١٠٣٥ متراً مربعاً وقد وافقت على زرع ملكية هذه المساحة من حيث المبدأ كما تملك شركة مصر للزيوت والصابون مساحة ٠٤٤ متراً مربعاً ولم تتوافق على زرع ملكية هذه المساحة .

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤ باعتبار مشروع إقامة جبانة المسلمين والطريق الموصى إليها بعزبة الحلا التابعة لناحية الثلثين مركز منها القمع محافظه الشرقية من أعن المفعنة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

قامت الجبهة الختصصة بمحافظة الشرقية باختيار موقع جبانة المسلمين بناحية عزبة الحلا التابعة لناحية الثلثين مركز منها القمع محافظه الشرقية ووقع اختيارها على قطعة الأرض الازمة لهذا الفرض ويسقط حلة مساحتها ٣ قارات و١٤ سهماً بالقطعة رقم ٣٠٠ بحوض الحمدانية قسم أول زمام قرية الثلثين مركز منها القمع ، منها مساحة قيراط و٧ أسمهم للجبلة وحدودها :

الحد البحري : باقى القطعة ملك المتررع بطول ١٥ متراً .

الحد الشرقي : باقى القطعة ملك المتررع بطول ١٥ متراً .

الحد القبلي : باقى القطعة ملك المتررع بطول ١٥ متراً .

الحد الغربي : باقى من القطعة ملك المتررع بطول ١٥ متراً .

والباقي ومساحته : قيراطان و٧ أسمهم للطريق الموصى للجبلة وحدودها :

الحد البحري : باقى القطعة ملك المتررع بحوضه بطول ٢٠٠ متراً .

الحد الشرقي : الجبلة المراد إنشاؤها بطول ٢ متراً .

الحد القبلي : باقى القطعة ملك المتررع بحوضه بطول ٢٠٠ متراً .

الحد الغربي : سكن عزبة الحلا تبع الثلثين بطول ٢ متراً .

وهذه الأرض مملوكة للمواطن / محمود عل الجلا و قد تبع بها بمقتضى إقرار بذلك .

وقد وافق على هذا المشروع كل من مجلس قروى ملامس مجلسه المعقده في ١٩٧٣/٦/١٦ ووحدة الأتحاد الاشتراكى العربي ولجنة الجبالات ، كما وافق عليه المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية مجلسه المعقده بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

وحيث إن زرع الملكية لتفعنة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المفعنة العامة يكون بقرار من السيد رئيس جمهورية أعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

تأيي رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

مدوخ سالم